

فروع الفقه لابن عبدالهادي (42) الثاني فرض الكفاية صلاة

العبيدin

خالد المصلح

قال والثاني فروض الكفاية اي مما يطلب فعله على وجه العموم ليس من كل احد من اهل الاسلام. صلاة العبيدin اي من فروض الكفایات صلاة العبيدin عيد الفطر وعيد الاضحى وهذا ما ذهب اليه الجمهور. وقال بعض اهل العلم ان صلاة العبيدin من - 00:00:00 الواجبات ستكون من القسم الاول قالوا ويختب بعدها اي بعد الصلاة هذا بيان لصفتها اقتصارا ووقتها عند ارتفاع الشمس اي اذا ارتفعت الشمس قدر رمح وحلت الصلاة قال ويصلی بتکبیر. هذا ایجاز في بيان صلاة العيد وقتا وصفة - 00:00:23 وعملا قال رحمة الله يکبر في ليالي العيد مطلقا اي هذا التکبیر المطلق المشروع لاهل الاسلام ان يکبر في ليالي العيد عيد الفطر وعيد الاضحى مطلقا اي من غير تقييد بالصلوات. هذا المقصود بقوله مطلقا. اي من غير ان يقيد ذلك بادبار الصلاة - 00:00:46 وفي الاظھي عقب الفرائض في جماعة من عصر عرفة الى اخر ایام التشريق وهذا اشارۃ الى التکبیر المقید التکبیر المقید يكون من عقب الصلاة عصر عرفة الى اخر ایام التشريق - 00:01:11

وهذا احد الاقوال في التکبیر المقید والذي عليه الجمهور وهو المذهب انه من فجر يوم عرفة لا من عصر عرفة وانه الى اخر ایام التشريق وليس ثمة دليل على هذا التفریق بين التکبیرین الا ما جاء عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم. اما - 00:01:36 ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينقل عنه شيء في التفریق بين التکبیر المطلق والتکبیر المقید - 00:01:57